الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/CHL/1

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧شباط/فبراير ٢٠١٤

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

شيلي

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.13-18566 091213 101213

1318566

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- إن دولة شيلي والمجتمع الشيلي عازمان على توطيد عملهما في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، وعلى إنشاء ثقافة الاحترام وعدم التمييز في البلد. إذ يشكل ذلك جزءاً من انشغالنا الدائم بتحسين نوعية الديمقراطية في بلادنا، ويتجلى في مختلف ما يُبذل من جهود من أجل تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول في عام ٢٠٠٩. وقد أوضح تقرير منتصف المدة الذي قدمناه في آذار/مارس ٢٠١٢ ارتفاع مستوى التقدم الذي أحرزه البلد في تنفيذ هذه الالتزامات.

٢- ويعرض في هذا التقرير، المقدم في إطار الجولة الثانية من بالاستعراض الدوري الشامل، ما حققناه من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، كما يطرح التحديات التي يتعيّن على البلد مواجهتها مستقبلاً (**التوصيات ٤ و٨ و٤١ و٥٢**).

٣- وتعترف شيلي بآلية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها عنصراً محورياً في نظام حماية حقوق الإنسان المتعدد الأطراف. فهي أداة للتعاون تهدف إلى تعزيز الممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم.

ثانياً- المنهجية

٤- تولت إعدادَ هذا التقرير وزارة العدل بالاشتراك مع وزارة العلاقات الخارجية ومكتب الوزارة والأمانة العامة للرئاسة. كما شارك في عملية إعداده كل من وزارة الداخلية والأمن العام، والأمانة العامة للحكومة، ووزارات الدفاع والتنمية الاجتماعية والتعليم والإسكان والبيئة، والدوائر الوطنية المعنية بشؤون المرأة وبالمسنّين والقاصرين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- وقبل إعداد التقرير، شارك المكلّفون بإعداده من جميع الوزارات والدوائر في دورة تدريبية نظمها أخصائيون من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإقليمي في أمريكا الجنوبية. وتعرب الحكومة عن شكرها للمكتب الإقليمي على ما أبداه من تعاون وما قدمه من مساعدة تقنية في هذا الصدد، وتعترف بأهمية العمل الذي يضطلع به في مراقبة حالة حقوق الإنسان في المنطقة وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها.

٦- وقد اضطلع المجتمع المدني الشيلي على الدوام بعملٍ بارز في مجال حقوق الإنسان يحظى باعتراف الحكومة وتشجيعها. لذا، أُجري في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ لقاءٌ حواري مفتوح وعام، شارك فيه ٩٦ شخصاً يمثلون ٦٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني. كما شارك في هذا النشاط ممثلون عن مكتب المفوضية الإقليمي وعن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ونُظمت في إطار هذا النشاط سبع لجان مواضيعية حيث سنحت للمنظمات فرصة

التحاور بشأن التوصيات التي قبلتها الدولة عقب تقديم تقريرها الأول في عام ٢٠٠٩، كي تعرض المنظمات استنتاجاتها بهذا الشأن لاحقاً في جلسةٍ عامة[١]. وتشكر الحكومة لمنظمات المجتمع المدني مشاركتها وتعتبر هذه المشاركة قيّمة وتأمل أن تبقى معها على حوار دائم وبنّاء.

٧- وقد صيغ هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أقرّها مجلس حقوق الإنسان[٢] تحت الفروع التالية: الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة، وتعزيز الإطار المؤسسي، والفئات الضعيفة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً- الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة

٨- بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصبحت شيلي دولةً طرفاً في المعاهدات الأساسية التسع لحماية حقوق الإنسان، المبرمة في إطار منظومة الأمم المتحدة (**التوصية ٢**). ويشكل التصديق على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٩، بدوره، إنجازاً فائق الأهمية في المقاضاة على الجرائم التي تمسّ الإنسانية جمعاء على نحو خطير (**التوصية ١**).

٩- وتعمل شيلي، في إطار مجلس حقوق الإنسان، على تعزيز إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في سياساتها (Res.6/30) وعلى تعزيز الحكم الرشيد وعمل المجتمع المدني، وتشارك مشاركةً نشطة في موضوعي الطفولة والإعاقة وفي عملية تعزيز عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقرِّرين الخاصين، حرصاً منها على استقلاليتهم واستقلالهم. وتعتبر شيلي الحوار البنّاء مع جميع الآليات شرطاً أساسياً لضمان فعالية نظام الحماية المتعدد الأطراف.

١٠- أما في إطار البلدان الأمريكية، فتضطلع شيلي بدورٍ فاعل في المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للمسنّين. وفضلاً عن ذلك، دعمت شيلي القرارات المتخذة بشأن مواضيع الميل الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحق في معرفة الحقيقة، والإعاقة، والتعليم. وشاركت شيلي أيضاً بمنتهى الالتزام في عملية تدبّر عمل منظومة البلدان الأمريكية وكيفية تعزيزها، بما يوطّد دوره في المنطقة، ويضمن الاعتراف باختصاص منظومة البلدان الأمريكية وولايتها، وهي العملية التي تُوِّجت بتعديل النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

رابعاً- تعزيز الإطار المؤسسي

١١- سعياً إلى تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان في البلد، طرحت الدولة سلسلةً من المبادرات الرامية إلى توطيد الإطار المعياري والمؤسسي الذي يستند إليه مختلف ما تقوم به الدولة ومنظمات المجتمع المدني، على حد سواء، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ألف- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢- لقد كان التزام الدولة الأول في هذا السياق إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (القانون رقم٢٠-٤٠٥)، بوصفها مؤسسةً مستقلة منشأة بموجب القانون العام، تتمتع بشخصية اعتبارية وبموارد خاصة (**التوصيات ٧ و١٠ و١١**). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المؤسسة الوطنية (في الفئة ألف)، اعترافاً بعملها واستقلاليتها واستقلالها عن السلطات الأخرى للدولة.

١٣- وتتلخص الولاية التي من أجلها أُسست المؤسسة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين في الإقليم الشيلي، وهي الحقوق المقررة في القواعد الدستورية والقانونية وفي المعاهدات الدولية التي وقّعت وصدّقت عليها شيلي، فضلاً عن الحقوق الناشئة عن مبادئ القانون العامة المعترف بها من المجتمع الدولي. وبإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اكتمل نظام الحماية الشاملة لحقوق الإنسان في شيلي.

١٤- وتتجلى أهم وظائف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي (أعدت حتى هذا التاريخ تقارير الأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢)، وتعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية، واقتراح التدابير التي ترى أنه يجب على هيئات الدولة اعتمادها للمساعدة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتعاون مع الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الأجنبية المختصة، ونشر المعرفة بحقوق الإنسان، ورفع دعاوى قانونية أمام المحاكم، كإقامة دعاوى بشأن جرائم ضد الإنسانية أو أعمال تعذيب أو اختفاء أشخاص.

باء- قانون مكافحة التمييز

١٥- يشكل دخول القانون رقم ٢٠-٦٠٩، الذي يُنشئ تدابير مكافحة التمييز، حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٢ مظهراً ثانياً مهماً من مظاهر التقدم الذي أحرزه البلد في هذا الصدد. ويعرّف هذا القانون التمييز بأنه "أي تفريق أو استبعادٍ أو تقييدٍ يعوزه تبرير معقول، يمارسه موظفو الدولة أو الخواص، ويتسبب في الحرمان من الممارسة المشروعة للحقوق الأساسية المقررة في الدستور السياسي للجمهورية أو في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

التي صدقت عليها شيلي ودخلت حيز النفاذ، أو يتسبب في تعطيل هذه الممارسة، أو يهددها، ولا سيما متى كانت هذه الأفعال مدفوعةً بأسباب من قبيل الأصل العرقي أو الإثني، والجنسية، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، واللغة، والأيديولوجية أو الرأي السياسي، والدين أو المعتقد، والانتماء النقابي أو عدمه أو المشاركة في التنظيمات النقابية أو عدمها، ونوع الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والحالة المدنية، والسن، والنسب، والمظهر الشخصي، والمرض أو الإعاقة".

١٦- ويمكّن هذا الصك من المعاقبة على جميع أفعال التمييز إذ ينشئ آلية قضائية تُعيد إرساء سيادة القانون بفعالية وتساهم في ترسيخ ثقافة المساواة والتنوع اللازمة، التي تقتضيها ديمقراطية شاملة للجميع (**التوصيتان ٢٠ و٢٨**).

١٧- وفيما يتعلق بهيئات إدارة الدولة، ينص القانون على واجب وضع وتنفيذ السياسات اللازمة لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص في ممارسة حقوقهم. وعليه، تتولى الأمانة العامة للحكومة، عن طريق قسم التنوع وعدم التمييز، تنسيق الأعمال المشتركة بين القطاعات في هذا المجال، ويبرز من بينها إجراء مسابقة الممارسات الجيدة، التي تكافئ مبادرات الهيئات العامة والمجتمع المدني التي تحترم التنوع وعدم التمييز، وعقد دورات تدريبية بشأن التنوع وعدم التمييز تستهدف الموظفين العموميين والمجتمع المدني، حيث دُرّب ٥١٥ شخصاً في عام ٢٠١٢ و١ ٢٢٢ شخصاً في عام ٢٠١٣، وإجراء "المشاورة الأولى مع المواطنين بشأن التمييز في شيلي لعام ٢٠١٣"، التي تُرجمت إلى لغات الأيمارا والمابودونغون والرابانوي، بهدف تعزيز مشاركة المواطنين في وضع سياسة عامة فيما يخص التنوع وعدم التمييز.

جيم- قانون مشاركة المواطنين

١٨- في شباط/فبراير ٢٠١١ صدر القانون رقم ٥٠٠-٢٠ المتعلق بالجمعيات وبمشاركة المواطنين في الإدارة العامة. وينظم هذا القانون تكوين الجمعيات غير الهادفة للربح ومنظمات المصلحة العامة.

١٩- ويعترف القانون بحق الأشخاص في المشاركة في وضع سياسات الدولة وخططها وبرامجها وإجراءاتها، ويَعتبر أي تصرف مخالفاً للقانون إذا ما استبعد شخصاً عن ممارسة هذا الحق أو ميز في حقه دونما مبرر. وعلاوة على ذلك، يجب على هيئات الإدارة توخي طرائق رسمية ومحددة لمشاركة الأشخاص والمنظمات، كل في مجال اختصاصه، ويجب تحديث تلك الطرائق على الدوام ونشرها عبر وسائط الإعلام الإلكترونية أو غيرها من وسائط الإعلام المماثلة.

٢٠- وأخيراً، ينص هذا القانون على إنشاء مجالس لمنظمات المجتمع المدني ذات طبيعة استشارية، تتألف، على نحو متنوعٍ وتمثيليٍ وتعددي، من أعضاء الجمعيات غير الهادفة للربح، المتصلة باختصاص كل هيئة من الهيئات العامة.

دال- استخدام القوة الشرطية والآلية الوطنية لمنع التعذيب

٢١- أُنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إدارة حقوق الإنسان الشرطة الشيلية، لتكون مهمتها الرئيسية تعزيز إدماج حقوق الإنسان في ثقافة مؤسسة الشرطة وفي ممارسات الشرطة. ودعماً لهذه السياسة، وقّعت مؤسسة الشرطة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على "مذكرة تفاهم" مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢٢- وفي نهاية عام ٢٠١٢، حددت قوات الشرطة نموذجاً لاستخدام القوة يستند إلى ثلاثة مبادئ معترف بها عالمياً، ألا وهي المشروعية، والضرورة، والتناسب. وقد أُدمج هذا النموذج في عمليات حفظ النظام العام؛ إذ أُدمج، أولا، في دليل عمليات القوات الخاصة، ثم في عملية استحداث بروتوكولات جديدة لتدخل الشرطة. واستُشيرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية المراجعة، كما أُخذت في الاعتبار آراء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات المجتمع المدني.

٢٣- ويشكل التعليم أيضاً سبيلاً فائق الأهمية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في صفوف قوات الشرطة. فبموجب التعاون القائم بين إدارة حقوق الإنسان في الشرطة الشيلية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أُعدت في عام ٢٠١٢ خطط وبرامج تخص حقوق الإنسان تغطي جميع مراحل العملية التعليمية، ومن أبرزها المواد الدراسية المتعلقة بثقافة الشعوب الأصلية وحقوقها. واعتمد جهاز شرطة التحقيقات، بدوره، بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استراتيجيةً شاملة للتأهيل والتدريب في مجال حقوق الإنسان، أُدمجت في مناهج كلية تحقيقات الشرطة، والأكاديمية العليا لدراسات الشرطة، ومركز التأهيل المهني. وقد أتاح هذا التعاون استحداث أول شهادة دولية في "حقوق الإنسان وأمن المواطنين في إطار عمل الشرطة" خلال هذا العام، تتناول موضوع استخدام القوة من جملة مواضيع أخرى (**التوصية ٤٤**).

٢٤- ويجري الإشراف على أداء الشرطة عن طريق سلطات الشرطة المعنية، وإدارة الشؤون الداخلية في المفتشية العامة، والتقييمات التي تجريها إدارة البحث الجنائي. ويبرز في هذا الجانب إنشاء نيابات إدارية في عام ٢٠٠٩ تُعنى بالتحقيق في مخالفات النظام في جميع مقار القيادات العليا في البلد. كما جُهّزت مركبات الشرطة لنقل المتهمين بنظم فيديو الدائرة المغلقة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وصار بإمكان المراقبين من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تفقُّد المركبات ومقار الشرطة التي يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم (**التوصيات ٣٤ و٤٠ و٤٢ و٤٣**).

٢٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت شيلي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتفويض مهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً (**التوصية ١٤**). ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تعمل هذه المؤسسة بالاشتراك مع

وزارة العدل، على وضع اللوائح التي تنظم أداء تلك المهام. وتشكل هذه المهمة تحدياً لا يزال قائماً بالنسبة إلى تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في البلد.

هاء- الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان والخطة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٦- تُدرك الدولة أن حقوق الإنسان هي الأساس الذي تُبنى عليه علاقتها بالمواطنين، وأن احترامها وإعمالها يشكلان إحدى المهام العامة التي يضطلع بها جهاز الدولة بأكمله. وفي غياب هيئة تُعنى بمواءمة أداء الإدارة في هذا المجال، اقترحت الحكومة إنشاء أمانة فرعية لحقوق الإنسان، يرأسها وزير العدل وحقوق الإنسان. ويُناط بهذه الهيئة، علاوة على مهمة التنسيق، استحداث خطة وطنية لحقوق الإنسان (**التوصية ١٥**) تتألف من وثيقة شاملة وعامة، وتشمل أهدافاً وإجراءات واقعية وقابلة للقياس، وتوجه أداء هيئات الدولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويناقش مجلس الشيوخ حالياً، في طور الإجراء الدستوري الأول، مشروع القانون المنشئ للأمانة الفرعية لحقوق الإنسان.

خامساً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات

ألف- المرأة

المساواة

٢٧- يشمل القانون الواضع لتدابير مكافحة التمييز النساءَ بوصفهن فئة من فئات السكان المحمية، ليفي بذلك بالتزام الدولة باعتماد تدابير ملائمة لحظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المنصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٨- وتعكف الدائرة الوطنية للمرأة حالياً على تنفيذ "خطة تكافؤ الفرص للفترة ما بين عامي ٢٠١١-٢٠٢٠: نحو شيلي عادلة، تتقاسم المسؤولية"، التي تشمل التزامات مع شتى الوزارات، وتتيح إحراز تقدم في استحداث سياسات عامة تعزز دور المرأة في المجتمع وتراعي المنظور الجنساني في إعدادها (**التوصيات ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٧**). وعلاوة على ذلك، تبرز في هذا الصدد الدورات التدريبية عبر الإنترنت الرامية إلى تثقيف الموظفين العموميين وتوعيتهم بشأن موضوعي المسائل الجنسانية وحقوق المرأة، وقد نُظمت ٠٦٨ ٦ دورة حتى هذا التاريخ.

٢٩- وفضلاً عن ذلك، ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون عُرض عليه في عام ٢٠١١. ويقترح ذلك المشروع مجموعة من التعديلات على نظام الملكية الزوجية المشتركة، بما يكرّس

المساواة بين الزوجين أمام القانون وتمام أهليتهما القانونية (**التوصية ٥١**). وأخيراً، وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بلغ مشروع التصديق عليه حالياً طور الإجراء الدستوري الثاني (**التوصية ٣**).

الحقوق السياسية

٣٠- تبلغ نسبة مشاركة المرأة في البرلمان في الوقت الراهن ١٤ في المائة، وتشغل المرأة نسبة ٢٤,٩ في المائة من المناصب التي تُشغل بالانتخاب المحلي. وسعياً إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في شغل هذه المناصب، قدمت الحكومة في عام ٢٠١٣ مشروع قانون يمنح حوافز اقتصادية للنساء المرشّحات وللأحزاب السياسية التي تدعم ترشحهن وللنساء المنتخبات (**التوصيات ٧ و٢٠ و٢١ و٢٦**).

٣١- وفيما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة النقابية من ٣٠,٦ في المائة إلى ٣٣,٥ في المائة، وكذلك نسبة تقلّدها المناصب الإدارية من ١٩,٨ في المائة إلى ٢١,٧ في المائة. ولتعزيز هذا الارتفاع، ركزت وزارة العمل على تنمية الكفاءات النقابية من منظور جنساني، حيث إنها اشترطت مشاركة المرأة فيما تنظمه من دورات دراسية بنسبة ٤٠ في المائة كحد أدنى وفي دورات الحوار الاجتماعي بنسبة ٢٥ في المائة كحد أدنى.

العنف الجنساني

٣٢- صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ القانون رقم ٢٠-٤٨٠ الذي يوسّع نطاق الفاعل في جريمة قتل الأقارب ليشمل الأزواج والعُشراء السابقين، وسمّى كذلك جريمة قتل الإناث متى كانت ضحيتها امرأة. واستناداً إلى الاستنتاجات التي انتهت إليها لجنة عمل مشتركة بين القطاعات، قُدم في آذار/مارس ٢٠١٣ مشروع قانون يعاقب على ممارسة العنف في إطار العلاقات العاطفية بالتزاور، بما في ذلك العُنف ذو الطابع الجنسي والاقتصادي (**التوصية ٢٢**).

٣٣- وتتولى الدائرة الوطنية للمرأة تنسيق الخطة الوطنية السنوية للتصدي للعنف الأسري، التي تشارك فيها جهات فاعلة عامة ومنظمات من المجتمع المدني. وتتصل الدائرة بالمنظمات غير الحكومية مباشرةً من أجل إدارة وتنفيذ النماذج العامة للرعاية والحماية ومنع العنف المترلي، التي تتألف بصورةٍ رئيسية من المراكز النسائية ودور إيواء النساء ضحايا العنف ومراكز إعادة تربية الرجال الذين يمارسون العنف. وأخيراً، أبرمت الدائرة الوطنية للمرأة في عام ٢٠١٢ اتفاقاً مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتدريب الموظفين العموميين، في السلطة القضائية تحديداً، في مجال القضايا الجنسانية وتمتع المرأة بحقوق الإنسان (**التوصيتان ٢٣ و٢٤**).

٣٤- ونُفذت في عام ٢٠١٣ استراتيجية للتوعية المجتمعية تهدف إلى توطيد شبكات دعم النساء اللائي يُبلّغن عن العنف أو يتعرّضن له حتى لا تتراجعن عن أقوالهن، وسعياً إلى إنشاء

دائرة من الاتصالات تحظى بثقة المرأة وإلى إعداد قادة معنيين من الجوار، حتى يتمكنوا من الكشف المبكّر عن حالات العنف.

٣٥- أما فيما يخص العنف الذي تتعرض له نساء الشعوب الأصلية، فقد أنشأت الدائرة الوطنية للمرأة مركزاً متنقلاً مشتركاً بين الثقافات في إقليم أراوكانيّا، يهتم أساساً بسكان مابوتشيه القاطنين في المناطق الريفية، وينفذ، علاوة على ذلك، نشاطاً يستهدف نساء شعب بيوينتشيس في بلدية ألتو بيّو بيّو.

نساء الشعوب الأصلية (التوصية ١٨)

٣٦- تعترف الدولة بما تضطلع به المرأة من دورٍ بالغ الأهمية في نقل التقاليد غير المادية. لذا، تمثل نساء الشعوب الأصلية نسبة ٥٣ في المائة من الأشخاص المكلفين بتدريس البرنامج المسمى "ناقلو التقاليد" الذي يهدف إلى تعريف طلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية بالتراث الثقافي غير المادي.

٣٧- وشكلت المؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية لجان النساء الأصلية في سبعة من أقاليم البلد، تُعنى بمواضيع من قبيل الرعاية الطبية الوقائية، وخدمات رعاية النفساء، وسبل دعم تنظيم المشاريع وتكوين الجمعيات الاقتصادية، والحقوق المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. كما أبرمت المؤسسة الوطنية اتفاقاتٍ مع الدائرة الوطنية للمرأة ومؤسسة النهوض بالمرأة وتنميتها من أجل تنسيق وتنفيذ أعمال مشتركة فيما بينها تعزز مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، بما يحدّ من نسب استبعادها والتمييز في حقها. واستُحدثت منذ عام ٢٠٠٩ برامج خاصة **كمسابقة إنشاء المشاريع التجارية الصغيرة ومؤسسات الأعمال الصغرى لنساء الشعوب الأصلية**، التي استفادت منها ٣١٨ امرأة من شعب مابوتشيه، أغلبهن من سكان الأرياف وتبلغ قيمتها الإجمالية ٦٣١ ٩٨٦ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة[٣]، **ومسابقة إنشاء المشاريع لنساء مابوتشيه من سكان المدن**، التي استفادت منها حتى هذا التاريخ أكثر من ٢٠٠ امرأة، باستثمار مالي قدره ٣٨٠ ٠٩٩ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة.

الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (التوصية ٢٢)

٣٨- سُنّ في عام ٢٠١٠ القانون رقم ٢٠-٤١٨ المحدِّد لقواعد "الإعلام والتوجيه والخدمات في مجال تنظيم الخصوبة"، ليقرّ بذلك سياسة الدولة بشأن التثقيف الجنسي ومجانية تقديم وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ في إطار نظام الصحة العمومية. وبهذا، بلغت في عام ٢٠١١ نسبة النساء في سن الإنجاب اللواتي استخدمن وسائل منع الحمل التي يقدمها برنامج تنظيم الخصوبة التابع لوزارة الصحة حوالي ٣٦ في المائة.

٣٩- وتعتني الدائرة الوطنية للمرأة بالنساء الحوامل والأمهات المراهقات محدودات الدخل عن طريق برنامج رعاية ودعم الأمهات المراهقات. وعلاوة على ذلك، يتلقى المركز

التخصصي لرعاية ودعم الأمومة المكالمات الهاتفية من المواطنين ويقدم خدماتٍ مجانية لكل من يعاني من أي نزاع يتعلق بموضوعي الأمومة والأبوّة.

العمل (التوصيتان ٢٥ و٢٦)

٤٠- تدرك شيلي الأهمية الفائقة لعمل المرأة بالنسبة إلى البلد. لذا، كان أحد محاور العمل في هذا الصدد حفز دخول المرأة إلى سوق العمل؛ فبينما بلغ عدد النساء العاملات ٦٢٦ ٦٥٦ ٢ امرأة عاملة في شباط/فبراير ٢٠١٠، ارتفع عددهن في عام ٢٠١٢ ليصل إلى ١٠٥ ٠٧٥ ٣ نساء.

٤١- وقد ركّز عمل الحكومة، في المقام الأول، على زيادة تدريب النساء وعدد فرص العمل المتاحة لهن وتحسين قدرتهن على إنشاء المشاريع، وركز، في المقام الثاني، على تشجيع التوفيق بين الأسرة والعمل، وحفز الحياة الشخصية، وتقاسُم المسؤولية بين الرجل والمرأة في الحياة الأسرية. وقد تمثّل ذلك عملياً في إنشاء أربعة برامج هي: (أ) **برنامج المرأة العاملة وربة المنزل**، الذي يقدم أدواتٍ لتخطي الحواجز الرئيسية التي تعيق دخول المرأة إلى سوق العمل، (ب) **برنامج من أربعة إلى سبعة** لمساندة النساء الراعيات للأطفال تتراوح أعمارهم بين سن السادسة والثالثة عشرة عن طريق تقديم الدعم التعليمي والترفيهي للقاصرين بعد انتهاء اليوم الدراسي، (ج) **برنامج "بادِرنَ"**، الذي ينشئ شبكاتٍ وتحالفاتٍ تعزز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع وتُنميها بهدف تعزيز قابلية مشاريعها للاستمرار وحفز نموها، (د) **برنامج الممارسات المهنية الجيدة**، الذي يروّج، في المنظمات العامة والخاصة، للممارسات المشجعة على الحد من الفوارق، وتحسين وتيرة تطور المسيرة المهنية للمرأة، وتحقيق المساواة مع الرجل في فرص تقلّد مناصب اتخاذ القرار.

٤٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدمت الحكومة مشروع القانون المنشئ للضمان الاجتماعي للتعليم قبل المدرسي في مرحلتي الحضانة والروضة، الذي يهدف إلى ضمان إمكانية حصول أبناء النساء العاملات على التعليم قبل المدرسي.

٤٣- وعلاوة على ذلك، فإن شيلي هي أول بلد في أمريكا اللاتينية يستحدث نموذجاً معتمداً لإدارة المسائل الجنسانية يُدعى بـ "المعيار الشيلي رقم ٣٢٦٢ لنظم الإدارة - إدارة المساواة بين الجنسين والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية والشخصية".

باء- الأطفال والمراهقون

٤٤- يشكل نظام "شيلي تكبر معك" نظاماً فرعياً لتوفير الحماية الشاملة للطفولة وهو تابع لوزارة التنمية الاجتماعية. ويهدف هذا النظام إلى تعزيز تنمية الطفولة، وبخاصة الأطفال الضعيفة حالهم (**التوصية ٥٦**). وينفذ هذا النظام الفرعي عمليات متابعة شخصية لمسيرة نمو كل طفل منذ الطفولة المبكرة، عن طريق تقديم استحقاقات وخدمات خاصة وفقا

لاحتياجاته في كل مرحلة من مراحل نموه. وفضلاً عن ذلك، يقدم هذا النظام الفرعي الدعم إلى الأسر والمجتمعات المحلية التي يربو فيها الأطفال ويترعرعون بحيث تتوفر الأحوال الملائمة لذلك في بيئةٍ صديقة للطفل، وحاضنة لأطفال شيلي كافة، وملبيّة لاحتياجات كل منهم الخاصة. وحصول الأطفال الضعيفة حالهم على خدمتي الحضانة ورياض الأطفال من الاستحقاقات المتمايزة التي يكفلها القانون ويقدمها هذا النظام الفرعي. وقد قدم النظام الفرعي خدماته في عام ٢٠١٢ إلى ٥٧٣ ٨٩٥ امرأة حاملاً وطفلاً.

إعادة إدماج الأحداث في المجتمع (التوصية ٥٠)

٤٥- في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بلغ عدد المراهقين الذين يقضون عقوبةً جنائية ما في شيلي ما مجموعه ١٦٢ ١٤ مراهقاً (منهم ٤٩٥ ١ مراهقة و٦٦٧ ١٢ مراهقاً). ويقضي ١٢,٩ في المائة منهم (٥,٦ في المائة من مجموع عدد المراهقات و١٢,٣ في المائة من مجموع عدد المراهقين) عقوبته في مراكز مغلقة أو شبه مغلقة، بينما يقضي سائرهم، أي نسبة ٨١,١ في المائة منهم، عقوبته وهم طلقاء.

٤٦- وسعياً إلى تعزيز إعادة إدماج الأحداث في المجتمع، عُدّلت في عام ٢٠١٢، لائحة قانون المسؤولية الجنائية فيما يخص المراهقين التي تجيز خروج المراهقين من مراكز النظام المغلق لأغراض تعليمية ومهنية وتدريبية. ومن مظاهر التقدم الأخرى في هذا المضمار، تنفيذ التدابير الأحد عشر الواردة فيما يسمى "خطة الشباب" من أجل تحسين ظروف سكن الأحداث خلال مدة الحرمان من الحرية. وتحقيقاً لهذا الغرض، زيدت، ضمن تدابير أخرى، الميزانية المرصودة لتدريب الشباب الذين قضَوا عقوباتهم، سواءً كانوا طلقاء أم في مراكز مغلقة، من ٨٣٤ ٢٧١ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢ إلى ٦٤٥ ١٥٢ ١ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣. ونُظمت على الدوام دورات تدريبية للموظفين، وبخاصة منهم الذين يتعاملون مباشرةً مع المراهقين، شملت ٥٣٩ موظفاً من جميع المراكز المغلقة في البلد، بميزانية تتجاوز ٨٠٤ ٢٧٨ دولارات بدولارات الولايات المتحدة.

مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (التوصية ٥٣)

٤٧- تبذل شيلي جهوداً شتى لمكافحة مختلف أشكال العنف الذي يمارَس على الأطفال والمراهقين، ومن بينها أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراضٍ تجارية. فإلى جانب إسهام الدائرة الوطنية للقاصرين في تنفيذ الإطار الثاني للعمل للفترة ما بين عامي ٢٠١٢-٢٠١٤، بقيادة وزارة العدل، تدير الدائرة الوطنية ١٦ مشروعاً متخصصاً لرعاية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في عشرة من أقاليم في البلد. وفي عام ٢٠١٢، قدمت هذه المشاريع خدماتها إلى ٢٠٩ ١ أطفال ومراهقين ضحايا، ٩٩٥ من الإناث و٢١٤ من الذكور. وإلى جانب ذلك، ظل ٩٤ برنامجاً للتدخل الشامل المتخصص

يباشر أعماله على الصعيد الوطني، وكذلك ١٢٠ مكتباً لحماية الحقوق، من أجل منع استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية.

٤٨- ومنذ عام ٢٠١٠، تنظّم في كل سنة دورة تدريبية بشأن استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية وهي دورة لا تقتضي الحضور الكامل، ويقدمها معهد البلدان الأمريكية للطفل والمراهق وتقودها تقنياً الدائرة الوطنية للقاصرين، تستهدف أعضاء أفرقة مكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية والعاملين في البرامج التي تُعنى بأطفال الشوارع، وفي برامج التدخل الشاملة، وممثلي هيئات عامة ذات صلة. وفي عام ٢٠١٢ تلقى التدريب ١٧٠ مهنياً.

٤٩- وتتولى معالجة قضية أسوأ أشكال عمل الأطفال لجنة مشتركة بين القطاعات من أهدافها صوغ بروتوكول لرعاية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وإبرام اتفاقات تتيح إدماجه على نحو ملائم في نظام التعليم. ولتنسيق هذه المهمة، استُحدث نظام السجل الموحَّد لأسوأ أشكال عمل الأطفال، الذي يضم معلومات عن جميع الأطفال والمراهقين الذين انتُهكت حقوقهم بسبب استغلالهم اقتصادياً. وفي عام ٢٠١٢، سُجل في هذا النظام ٨٧٠ حالة، شكل الذكور نسبة ٦٣ في المائة منها وشكلت الإناث ٣٧ في المائة منها. وتنطوي ٨٣ في المائة من الحالات على أشخاص فوق سن الخامسة عشرة.

الأطفال والمراهقون في الشوارع

٥٠- قدمت الدائرة الوطنية للقاصرين، في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٣، خدماتها إلى ٤٢٢ طفلاً ومراهقاً يعيشون في الشوارع عن طريق تنفيذ سبعة مشاريع على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، شُكلت لجنة تقنية تضم ممثلي تلك المشاريع غايتها مراجعة نماذج التدخل وتعميق المنظور الجنساني والتنوع الجنسي فيما يُرسم من استراتيجياتٍ مشتركة. وقدمت وزارة التنمية الاجتماعية، من جانبها، خدماتها إلى ١٧٨ طفلاً عن طريق برنامج الشارع في ستة من أقاليم البلد.

جيم- المهاجرون

الاتجار بالأشخاص وتهريبهم (التوصية ٣٦)

٥١- فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١١، القانون رقم ٢٠-٥٠٧ الذي "يجرّم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ويُقر لوائح لمنعهما وزيادة فعالية المقاضاة الجنائية عليهما"، الذي يوائم اللوائح الجنائية مع بروتوكول باليرمو. ويسمح القانون الجديد للضحايا بالإقامة المؤقتة في البلد ويكفل حماية سلامتهم البدنية والنفسية. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حصل ٧٧ ضحية على تصريح إقامة خاص.

٥٢- ومنذ دخول القانون حيز النفاذ، اتخذت الدولة عدة مبادرات مختلفة في هذا السياق، كإنشاء فريق متخصص لمكافحة الاتجار بالأشخاص في جهاز شرطة التحقيقات بشيلي، وتدشين الدائرة الوطنية للمرأة داراً لإيواء النساء ضحايا الاتجار، وتدشين كل من الأمانة الفرعية لمنع الجريمة وبلدية سانتياغو مركزاً متخصصاً في رعاية ضحايا الاتجار. وأعادت الأمانة الفرعية للشؤون الداخلية، من جانبها، تفعيل اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بالاتجار بالأشخاص، المؤلفة من هيئات عامة وخاصة، وتعمل اللجنة حالياً على رسم وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقد نظمت، كذلك، دورات تدريبية شتى في مجال الكشف عن ضحايا الاتجار لفائدة هيئات رئيسية.

اللاجئون (التوصيتان ٥٦ و٧١)

٥٣- نُشر في عام ٢٠١٠ القانون رقم ٢٠-٤٣٠ "لحماية اللاجئين"، ليفي بالتزامات شيلي الدولية في هذا المجال. ويكرّس القانون الجديد تعريفاً واسع النطاق لمفهوم اللاجئ ويعترف بمبادئ عدم الإعادة القسرية ومصلحة الطفل العليا، وجمع شمل العائلة، والمجانية. كما ينص القانون بوضوح على حقوق اللاجئ، وأسباب سقوط صفة اللاجئ عنه، والإجراء المتعلق بالاعتراف بهذه الصفة. ويُمنح طالب اللجوء صفة المقيم المؤقت ريثما يُبت في طلبه، ويُتاح له الحصول على جميع الاستحقاقات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، ويُمنح صفة المقيم الدائم منذ لحظة الاعتراف به كلاجئ. ومنذ عام ٢٠٠٩ حتى آب/ أغسطس ٢٠١٣ اعترفت شيلي بصفة اللاجئ لـ ٣١١ شخصاً.

٥٤- ومنذ عام ٢٠١٠، أحرزت شيلي تقدماً في عملية إدماج السكان اللاجئين في المجتمع بفضل تنفيذ برنامج الدعم المالي لطالبي اللجوء واللاجئين، عن طريق إبرام اتفاقات للتحويلات المالية إلى منظمات خاصة معترف باختصاصها في هذا المجال. ومن كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حتى آب/أغسطس ٢٠١٣، استفاد من هذا البرنامج ٦٧٧ أجنبياً.

حقوق المهاجرين

٥٥- نفذت شيلي سياسةً لاستقبال المهاجرين وإدماجهم في المجتمع بتطبيق مبدأ التشجيع على الإقامة القانونية. وتكفل الدولة للمهاجرين كافةً حقوقاً معينة، أياً كان وضعهم القانوني كمهاجرين، كحقوق العمل، وحق النساء الحوامل في الصحة، وحق الأطفال والمراهقين في التعليم المدرسي وقبل المدرسي، والحق في الاستفادة من خدمات شبكة حماية الطفولة وشبكة حماية ضحايا العنف الأسري.

٥٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عرضت السلطة التنفيذية على الكونغرس الوطني مشروع قانون لتحديث قانون الهجرة يكرّس نهج حقوق الإنسان فيه ويعترف صراحةً بحقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين وواجباتهم ويقر بواجب الدولة تحديد سياسة وطنية

للهجرة. ويوطّد مشروع القانون أيضاً التزام الدولة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتتماشى أحكامه مع قانون حماية اللاجئين الجديد.

دال- الشعوب الأصلية

تعزيز حقوق الشعوب الأصلية (التوصيات ١٦ و١٨ و١٩ و٥٩)

٥٧- سُميت السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية، النافذة منذ عام ٢٠١٠، بـ "الالتحام بالماضي". وتعتمد تلك السياسة نهج الحوار مع شعوب البلد الأصلية التسعة بهدف كفالة حصول هذه الشعوب على الفرص التي تتيح تنميتها، مع الاحترام الكامل لحقوقها وتقاليدها وهويتها وثقافتها.

٥٨- ومن النقاط بالغة الأهمية المميِّزة لهذه السياسة تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ واعتراف الدولة بضرورة اتباع نهج شامل في التعامل مع موضوع الشعوب الأصلية، وهو ما أُنشئ من أجله في عام ٢٠١٠ مجلس الوزراء لشؤون الشعوب الأصلية.

مشاورة الشعوب الأصلية والاعتراف بها دستورياً (التوصيات ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٦ و٦٧)

٥٩- بدأ في آذار/مارس ٢٠١١ "التشاور بشأن مؤسسات الشعوب الأصلية". وفي أيلول/سبتمبر من ذلك العام، أحدثت الحكومة تغييرات في عملية التشاور فعدّلت بعض الجوانب المنهجية للعمل المشترك مع المؤسسات التي تمثل الشعوب الأصلية إثر ترحيبها بملاحظات منظمات شتى تمثل الشعوب الأصلية. ورأى قادة هذه الشعوب والحكومة على حد سواء أنه، ما لم تُجرى عملية تشاور، لا يمكن إحراز تقدم في مسائل أخرى، كالاعتراف الدستوري، (**التوصيتان ٥٧ و٥٨**)، مما أفضى إلى تركيز النقاش على صيانة إطار معياري ومنهجي لإجراء المشاورات، وفي الوقت نفسه، صياغة صك يُدمج الالتزام بمشاورة الشعوب الأصلية في لائحة نظام تقييم الأثر البيئي مشاورةً مسبقة ومتمايزة.

٦٠- وفي هذا الميدان الجديد، أجرت دائرة تقييم الأثر البيئي على مدى أكثر من عام عملية تشاور تهدف إلى إدماج الالتزام بمشاورة الشعوب الأصلية مسبقاً في اللائحة الجديدة لنظام تقييم الأثر البيئي، بما يوجب الوفاء به كلما ترتبت على مشروع معروض على هذا النظام آثار تمس الشعوب الأصلية. وبصدور لائحة نظام تقييم الأثر البيئي في آب/أغسطس ٢٠١٣، أصبحت اللائحة البيئية الجديدة تتضمن، للمرة الأولى، الالتزام بمشاورة الشعوب الأصلية مسبقاً وعلى نحو متمايز[٤].

٦١- وبالتوازي، وعقب عملية حوار مع شتى منظمات الشعوب الأصلية، قدمت الحكومة، في آب/أغسطس ٢٠١٢، "مشروع لائحة بشأن التشاور والمشاركة". فبعد أن

اجتمعت منظمات الشعوب الأصلية في أكثر من مائة حلقة عمل واستشارت خبراء مستقلين، وهي العملية التي حظيت بدعم الحكومة، قدمت مقترحاتها المضادة، ثم شُكلت بعد ذلك "لجنة توافق الآراء" من ممثليها وممثلي الحكومة. ودُعيت إلى حضور هذه العملية بصفة مراقب منظومة الأمم المتحدة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٢- وبعد أن أنجز ممثلو الشعوب الأصلية وممثلو الحكومة عملهم، أبرموا بروتوكولاً يُقر الاتفاقات التي توصلوا إليها بشأن سبع عشرة مادة من المواد العشرين التي ستنص عليها هذه اللائحة الجديدة. وتبرز من بين هذه الاتفاقات إلغاء المرسوم السامي رقم ١٢٤، وتحديد تعريف المشاورة، والهيئات التي يجب أن تُجريها، والمؤسسات والشخصيات ذات التمثيلية الواجبة مشاورتهما، والدور الذي يجب أن تضطلع به المؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية خلال المشاورة، وكذلك تعريف حسن النية، وتعريف الإجراءات الملائمة، والجهة المسؤولة عن عملية التشاور، وأسبقية المشاورة، وتقييم مدى ضرورة أو أهمية الشروع في مشاورة، وخصوصاً، تحديد الكيفية التي يجب بها تنفيذ المشاورة ومراحل وآجال تنفيذها. وفضلاً عن ذلك، يقر هذا البروتوكول المواضيع التي لم يتحقق بشأنها اتفاق تام، ومنها موضوع التأثير المباشر، والتدابير التي ينبغي التشاور فيها، والمشاريع أو الأنشطة اللازم إخضاعها لنظام تقييم الأثر البيئي. وكانت النتيجة الرئيسية التي تمخضت عنها هذه العملية إفساح مجال للحوار أتاح ترسيخ بناء بلد متعدد الثقافات، فمكّن من استعادة الثقة فيما بين الشعوب الأصلية والدولة وباقي المجتمع[٥].

تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على الشعوب الأصلية (التوصيات ٦٨ و٦٩ و٧٠)

٦٣- يُجيز القانون رقم ١٨-٣١٤، المسمى بـ "قانون السلوك الإرهابي"، لوزارة الداخلية وحكام الأقاليم والمحافظين إقامة دعاوى جنائية على الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن سلوكيات يجرّمها هذا القانون. ولم تستحدث وزارة الداخلية قط أي مبادئ توجيهية أو سياسات لتطبيق هذا القانون على الشعوب الأصلية. ولا يطبَّق القانون رقم ١٨-٣١٤ إلا إذا كانت بعض الأفعال الخاضعة للتحقيق تقع في خانة الأفعال الجنائية المبيّنة فيه، ولا علاقة لتطبيقه بمشاركة أفراد الشعوب الأصلية أو جماعات محددة في هذه الأفعال. والدليل على ذلك أنه لم يتم الاعتداد بالقانون رقم ١٨-٣١٤ إلا في ثلاث دعاوى فحسب من جملة الدعاوى البالغ عددها ١١١ دعوى التي أقامتها هذه الوزارة في سياق حالة إقليم أراوكانيّا، نظراً لخطورة الأفعال ذات الصلة التي وافقت تحقّق أركان الفعل الجنائي.

منح الأراضي (التوصيات ٦٥ و٦٦ و٦٨)

٦٤- حَفَزت الحكومة على إنشاء آليات لمنح الأراضي بشروط شفافة، وحُددت لذلك قائمة بالمجتمعات المحلية التي كانت قد قدمت طلبات للحصول على أراضٍ وفقاً لأقدمية المطالبات.

٦٥- وتوجد آليتان لشراء الأراضي خاصتان بالشعوب الأصلية. تُعنى الأولى بشكاوى أو دعاوى تتعلق بفقدان أراضٍ (المادة ٢٠(أ) من قانون الشعوب الأصلية)، وتنفَّذ الآلية الثانية عن طريق مسابقة منح الأراضي لفائدة الأسر الضعيفة والمهددة اجتماعياً (المادة ٢٠(ب) من قانون الشعوب الأصلية). وقد عُزز هذا البرنامج الأخير بقوة؛ إذ يُعدّ آليةً عادلة وشفافة لمنح الأراضي، على أساس مسابقات سنوية ومعايير موضوعية، للمجتمعات المحلية التي تتقدم بطلبات لشراء الأراضي وتستوفي شروط حالة الضعف.

الجدول ١

موجز بالمساحات التي اشترتها المؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية في الفترة ما بين عام ٢٠١٠ والنصف الأول من عام ٢٠١٣ (بالهكتار)

	المساحات المشتراة		
العام	*٢٠(أ)*	*٢٠(ب)*	***الإجمالي***
٢٠١٠	-	٣٣٠٥	**٣٣٠٥**
٢٠١١	٣٦٨٣	١٠٣٣٤	**١٤٠١٧**
٢٠١٢	٣٧٥٦	١٥٩٨٩	**١٩٧٤٥**
آب/أغسطس ٢٠١٣	٣٣٤٣	٢٥٧٩	**٥٩٢٢**
الإجمالي	**١٠٧٨٢**	**٣٢٢٠٧**	**٤٢٩٨٩**

مكافحة الفقر (التوصيات ٥٤ و٦٠ و٦١)

٦٦- وفقاً للدراسة الاستقصائية للخصائص الاجتماعية الاقتصادية الوطنية إضافة توضيحية، يبلغ عدد السكان الأصليين في شيلي ١ ٣٦٩ ٥٦٣ نسمة، أي ما يعادل ٨,١ في المائة من عدد السكان المقدّر. واستناداً إلى هذه الدراسة الاستقصائية، قيست الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. وكانت نتيجتها قيّمة جداً في تحديد أولويات ونُهُج السياسات الموجهة للشعوب الأصلية.

تعزيز مكانة الشعوب الأصلية وتشجيع مشاريعها

٦٧- ارتفع مستوى تغطية برنامج تنمية أراضي الشعوب الأصلية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢ من ٣ ٠٠٠ أسرة إلى ٣٠ ٠٠٠ أسرة، ويشجع هذا البرنامج على تنمية الأراضي وزراعتها بجهود ذاتية، عن طريق التدريب ومنح رأس المال العامل والاستثمار.

٦٨- وقد تسنى، في عام ٢٠١٢، إنشاء أول غرفة تجارية لشعب مابوتشيه، واستمر دعم إجراء "لقاء مابوتشيه الوطني" الذي يجمع مهنيين من مختلف التخصصات من شعب مابوتشيه. وعلاوة على ذلك، حفزت الحكومة إنشاء مؤسسة حاضنة للمشاريع الإنتاجية

لنساء الشعوب الأصلية، وعملت على إنشاء صندوق استثماري للشعوب الأصلية يتيح دعم تطوير المشاريع.

٦٩- واعتُمدت في العام نفسه خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لإقليم أراوكانيّا، التي تتوخى استثماراتٍ عامة بقيمة ٥٠٠ ٤ مليون دولار خلال أربع سنوات، وهو ما أثمر حتى هذا التاريخ نمواً اقتصادياً بمتوسط ٥,٤ في المائة في هذا الإقليم، وتهيئة ٥٠٨ ٣٨ فرص عمل، وتخفيض نسبة الفقر في صفوف الشعوب الأصلية من ٢٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٢,٩ في المائة في عام ٢٠١١.

٧٠- وفضلاً عن ذلك، وعملاً بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ يجب إبراز تعديل المرسوم بقانون رقم ٧٠١ لاستصلاح الغابات؛ الذي تضمن تعديلين بالغَي الأهمية، هما: استصلاح الغابات في الأراضي التي اشترتها المؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية وإمكانية وقف الأراضي إذا ما قرر أصحابها ذلك.

٧١- ولتمويل هذه البرامج وغيرها، زادت المؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية ميزانيتها زيادةً هائلة على النحو المبيَّن أدناه:

الجدول ٢

الميزانية التاريخية للمؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ بالدولار

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
صندوق الأراضي والمياه	٥٥ ٤٩٧٬٢٠	٥٨ ٣٠١٬٠٩	٥٩ ٩٣٣٬٥٣	٦١ ٦٧١٬٦٠
الصندوق الإنمائي	٤ ٢١٠٬٢٣	٦ ٨١١٬٣١	٧ ٢٣١٬٣٤	٩ ٠٦٩٬٨٦
صندوق الثقافة	١ ٢٧٩٬٨٥	١ ٥٨٢٬٤١	١ ٦٢٦٬٧٧	٢ ٣١٩٬٤٤
المنح	١٥ ١٨٥٬٩٩	٢١ ١١٢٬٧٦	٢١ ٧٠٣٬٩٢	٢٦ ٢٥٢٬٢٩
إجمالي الميزانية[٦]	**٨٦ ٩٩٨٬٨١**	**٩٩ ٠٦٦٬١٢**	**١١٩ ٤٤٧٬٢٠**	**١٢٧ ٠٩٦٬٦٨**

الصحة والتعليم

٧٢- تُدير وزارة الصحة البرنامج الخاص بالشعوب الأصلية الذي يهدف إلى إدماج معارف هذه الشعوب وممارساتها في خدمات الرعاية الصحية. ويباشر البرنامج أعماله في ٢٦ دائرة صحية على الصعيد الوطني. ففي إقليم أراوكانيّا تباشر خمسة مراكز صحية مشتركة بين الثقافات أعمالها، كما افتُتح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مستشفى جزيرة باسكوا المتلائم مع طب السلف. والقانون رقم ٢٠٥٨٤- الصادر في عام ٢٠١٢ والناظم لحقوق الأشخاص وواجباتهم فيما يتعلق بإجراءات الرعاية الصحية، يعترف بالمعارف والممارسات الخاصة بنظم الصحة للشعوب الأصلية، ويحميها.

٧٣- وفي مجالي الثقافة والتعليم (**التوصية ٦٤**)، شُرع في عام ٢٠١٢ في تنفيذ خطة إنقاذ اللغة؛ إذ تبيَّن أن نسبة ١١ في المائة فحسب من السكان الأصليين يتحدثون لغتهم ويفهمونها. وخلال العام الأول من هذا البرنامج تلقى ١٠ ٠٠٠ شخص دروساً في اللغات الأصلية. وعلاوة على ذلك، أنشئت أكثر من ١٥٠ روضة للأطفال مشتركة بين الثقافات، مزوّدة بمواد تعليمية متصلة بثقافة الشعوب الأصلية. وأُدمجت ٤٤ روضة منها تعليم اللغات الأصلية في نظامها.

٧٤- وأتاح برنامج التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات (**التوصية ٦٥**) تعليم اللغات الأصلية في المدارس. وقد شمل هذا البرنامج خلال عام ٢٠١٣، ٥٠٠ مدرسة، واستفاد منه أكثر من ٦٠ ٠٠٠ طالب. كما أُنشئت في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ خمس مدارس تتسم بالتفوّق متعدد الثقافات، تقع جميعها في إقليم أراوكانيّا.

٧٥- في عام ٢٠١٢، شهدت المنح الدراسية للطلاب من الشعوب الأصلية زيادةً هائلة فسجلت رقماً تاريخياً بلغ ٦٩ ٧٥٨ منحة بقيمة إجمالية تبلغ ٢٤ ١٨٦ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة. وزادت أيضاً الموارد المرصودة لدور إيواء الطلاب من الشعوب الأصلية والبالغ عددها ١٣ داراً، بقيمة إجمالية إضافية تبلغ ٣٣١ ٧٧٦ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة.

هاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٦- يعاني واحد من كل ثمانية أشخاص في شيلي من إعاقةٍ بدرجةٍ ما. وبغرض إدماج النموذج الجديد، الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في سياسات الدولة، دخل القانون رقم ٢٠-٤٢٢ لتكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي لفائدة ذوي الإعاقة حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٠. وأُنشئت بموجب هذا القانون مؤسسات جديدة، تتألف من **المجلس الاستشاري**، ومهمته الرئيسية تفعيل المشاركة والحوار الاجتماعي، **واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالتنمية الاجتماعية**، التي تهدف إلى السهر على تنفيذ القانون واتساق تنفيذه والتنسيق فيما بين القطاعات، **والدائرة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة**، التي تضطلع بمهمة تعزيز تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم وتيسير وصولهم.

٧٧- ونُفذ، خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، كل من مقترح السياسة الوطنية لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع ومقترح خطة العمل الوطنية لإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع (للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠)، استناداً إلى عملية تشاور وبناء توافق الآراء أُجريت مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومع المؤسسات العامة والخاصة المعنية بذوي الإعاقة.

٧٨- وعلاوة على ذلك، أبرمت الدائرة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة مجموعةً من الاتفاقات لإدماج متغير الإعاقة في برامج وسياسات الهيئات العامة والخاصة. ويبرز من بينها

الاتفاق المبرم مع وزارة التعليم، الذي أتاح تقديم ما يربو على ٣٠٠ منحة دراسية للطلاب ذوي الإعاقة دون غيرهم في مرحلة التعليم العالي في عام ٢٠١٢ وحده، فضلاً عن تنفيذ مشاريع في عام ٢٠١٣ لتيسير وصول الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم العالي تجاوزت قيمتها ٠٠٩ ٦٧٩ دولارات بدولارات الولايات المتحدة. ويبرز أيضاً الاتفاق المبرم مع المؤسسة الإدارية للسلطة القضائية بهدف كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاحتكام إلى القضاء وتعميم احترام حقوقهم، وذلك بتكييف الإجراءات القانونية والبيئة المحيطة مع احتياجاتهم الخاصة وبتدريب الموظفين والقضاة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٧٩- ويعترف القانون رقم ٤٢٢-٢٠ بلغة الإشارة بوصفها وسيلة التواصل الطبيعية في مجتمع الصم. كما صدرت في عام ٢٠١١ لائحة تنص على قواعد لتطبيق آليات التواصل السمعي البصري التي تجعل البرامج التلفزيونية في متناول ذوي الإعاقة السمعية.

واو- المسنّون

٨٠- تصدياً لتسارع معدل الشيخوخة في شيلي، استحدثت الدائرة الوطنية للمسنين سياسةً متكاملة للشيخوخة الإيجابية للفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠٢٥. وقد رُسمت هذه السياسة بالعمل مع جميع الوزارات، وترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: حماية صحة المسنين الوظيفية وقدرتهم على الاعتماد على الذات، وتحسين اندماجهم في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المجتمع، ورفع مستوى رفاههم الذاتي.

٨١- ويبرز في هذا السياق تدبيران لدعم السياسة المشار إليها؛ أولهما إعفاء المسنين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من دفع اشتراك نظام الصحة المحدد قانوناً بنسبة سبعة في المائة، أو خفض هذه النسبة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من سبعة إلى خمسة في المائة، بحيث تتكفل الدولة بدفع هذا الاشتراك لفائدة أكثر من ٠٠٠ ٧٤٠ شخص. وثانيهما، سنّ القانون رقم ٤٢٧-٢٠ لعام ٢٠١٠، الذي يهدف إلى المعاقبة على إساءة معاملة المسنين، ويُلزم الدولة، صراحةً، باعتماد سياسات لمنع العنف الأسري ضد المسنين وتقديم المساعدة للضحايا. وبهذا، أنشأت الدائرة الوطنية للمسنين "البرنامج الوطني لمكافحة إساءة معاملة المسنين وإيذائهم"، الذي قدم خدماته حتى آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٦٩٨ شخصاً ونفّذ ٢٥٤ نشاطاً للرعاية في شتى أنحاء البلد.

٨٢- كما تبرز في هذا السياق برامج مراكز الرعاية النهارية، وخدمات الرعاية المترلية، ودعم الدولة مؤسسات الإقامة المطوّلة غير الهادفة للربح، وتهدف كل هذه الخدمات إلى تأخير حاجة المسنين إلى الاعتماد على الغير وإلى رعايتهم وإعادة تأهيلهم. وستعرض الحكومة قريباً على مجلس الشيوخ (الكونغرس) مشروع قانون ينشئ صندوق مسابقات لتقديم الدعم المباشر للمسنين، يستهدف المسنين المعتمدين على الغير بدرجةٍ ما والذين يعانون من ضعف الحال أو المسنين ضحايا إساءة المعاملة.

٨٣- وقد شاركت شيلي مشاركةً نشطة، عن طريق الدائرة الوطنية للمسنين، في أحداث دولية مثل اجتماعات متابعة تنفيذ إعلان برازيليا، والمؤتمر الحكومي الإقليمي الثالث المعني بالشيخوخة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودورات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحماية حقوق الإنسان للمسنين، ودورات الفريق العامل المعني باتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق المسنين.

زاي- المثليات والمثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي والمتحولون جنسياً ومغايرو الهوية الجنسانية

٨٤- يعتبر قانون مكافحة التمييز أن الميل الجنسي والهوية الجنسانية فئتان تحظيان بالحماية وعليه، أدان أول حكم قضائي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التمييز الذي تعرضت له عشيرتان مثليّتان، عقب إقامة دعوى قضائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨٥- وفي السياق التشريعي ذاته، قدمت الحكومة مشروع قانون ينشئ اتفاقاً بشأن المعاشرة، ويمر المشروع حالياً بطور الإجراء الدستوري الأول، ويهدف إلى تنظيم الآثار القانونية المترتبة على الحياة العاطفية المشتركة بين العشيرين الغيريين، وبين العشيرين المثليين على حد سواء.

حاء- الأشخاص المحرومون من الحرية

٨٦- أطلقت شيلي العديد من المبادرات الرامية إلى تمكين الأشخاص المحرومين من الحرية من قضاء عقوباتهم في ظروف تحترم كرامتهم وتهيئ إعادة إدماجهم في المجتمع (**التوصية ٣٥**). وكانت الخطوة الأولى في هذا الصدد اعتماد الخطة التي تضمنت ١١ تدبيراً لتحسين ظروف السجن، والتي أتاحت حل مشاكل النظام الإصلاحي المتعلقة بالهياكل الأساسية والأمن والإقامة والصحة والتغذية، باستثمارٍ قيمته ٩٥٢ ٩٠٣ ٤ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة.

٨٧- وقد أتاحت مراجعة نموذج السجون النظامية وتحسينه على النحو الأمثل، فضلاً عن تطبيق سياسة ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية، الحد من نسبة اكتظاظ السجون من ٥٧,٥ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ما دون ٢٣ في المائة خلال عام ٢٠١٣. كما رُصد خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ مبلغ ٢٧١ ١٧٠ ٣٤ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة لتزويد السجون بعناصر الأمن ومعداته، واستُثمر مبلغ قدره ٣١٩ ٢٦٦ ٢٩ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة في تجديد الهياكل الأساسية وتجهيز فرق المطافئ.

٨٨- واستحدثت شيلي نهجاً جديداً في عمليات التدخل والإدماج الاجتماعي، بحيث يتمكن الأشخاص المحرومون من الحرية من تنمية مهاراتهم الإدراكية والنفسية الاجتماعية

والمهنية. ووضعت وزارة العدل في عام ٢٠١١ نظاماً أساسياً لعمل الأشخاص المحرومين من الحرية بهدف حفز نشاط نزلاء السجون الإنتاجي داخلها وتنظيمه. ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ارتفعت نسبة نزلاء السجون الذين يباشرون أنشطةً مهنية من ١٣,٢ في المائة إلى ١٨ في المائة، وشمل ذلك ارتفاع متوسط عدد النزلاء الموظفين من جانب شركات قائمة داخل السجون في عام ٢٠١٣ من ٦١٣ نزيلاً إلى ٨٩٨ نزيلاً[٧]. وأخيراً، تحوي السجون ٩٨ منشأة تعليمية للتعليم الابتدائي والثانوي، أتاحت في عام ٢٠١٢ لـ ٢٢٥ ١٥ طالباً من نزلاء السجون إتمام عامهم الدراسي.

٨٩- ومثلت النساء في عام ٢٠١٢ نسبة ٨,٧ في المائة من عدد السكان المحرومين من الحرية في شيلي، فنظمت في ذلك العام مائدة مستديرة تناولت السياسة الإصلاحية من منظور جنساني، شاركت فيها مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وأسفرت عن نشوء عدة مبادرات، منها إنشاء برنامج الكفاءات الاجتماعية للمرأة، الذي يسعى إلى تعزيز قدرات النساء على تقوية ذواتهن بما يحدّ من احتمالات العودة إلى الإجرام، وبرنامج "نفتح الأبواب"، الذي يتألف من استراتيجية دعم متكامل للأحنّة أو الأطفال الرضّع الذين حُرمت أمهاتهم من الحرية.

٩٠- وأخيراً، وضماناً لجعل العقوبة السالبة للحرية آخر الحلول بالفعل، اعتُمد في عام ٢٠١٢ القانون رقم ٢٠٦٠٣- الذي يُنشئ نظاماً جديداً لعقوباتٍ بديلة عن تلك السالبة أو المقيّدة للحرية تهدف بصورة رئيسية إلى تعزيز الحد فعلياً من هذه العقوبات، والتشجيع على الاندماج الاجتماعي، وتوفير الحماية للضحايا.

طاء- الاحتكام إلى العدالة

٩١- في إطار تحديث نظام الإجراءات المدنية الشيلي (**التوصيات ٥ و١٢ و١٣ و٣٧**) وبهدف تحقيق مزيد من المساواة أمام القضاء المدني وزيادة تيسير الاحتكام إليه، عرضت الحكومة على الكونغرس في آذار/مارس ٢٠١٢ مشروع قانون جديد للإجراءات المدنية، يوجد حالياً في مرحلة الإجراء الدستوري الأول.

٩٢- وبغرض إنشاء آليات لحسم النزاعات القضائية تكون أقرب إلى المواطنين، أجرت وزارة العدل في عام ٢٠١١ دراسةً عملية تتوخى تنفيذ برنامج الوحدات القضائية المعني بدعاوى الجيران، الذي يهدف إلى تقديم أدوات لحسم النزاعات التي تتصل طبيعتها بالجيران و/أو بالمجتمعات المحلية، عن طريق إجراءات التوفيق أو الوساطة أو التحكيم أو الإحالة (إلى محاكم الشرطة المحلية أو العمل الشبكي). وفي آب/أغسطس ٢٠١٣ يباشر البرنامج أعماله في إقليم العاصمة، ولديه أربعة مكاتب تقدم خدماتها إلى ٢٠ بلدية، وقد تلقّت هذه المكاتب ٩١٩ ١٣ دعوى، حُددت للبت فيها مهلة ٣٩ يوماً في المتوسط.

٩٣- أما فيما يخص القضاء الجنائي، فقد قدمت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مشروع القانون المعدِّل لقانون الإجراءات المدنية. إذ يعزز هذا المشروع قدرة الضحية والمدَّعي

على مراقبة سير عملية المقاضاة الجنائية وينص على شروط محددة لتنفيذ إجراء التعرّف على المتهمين ضماناً لصحة مرحلة التحقيقات ونزاهتها. وفضلاً عن ذلك، تعكف وزارة العدل منذ عام ٢٠١٣ على استحداث قانون جنائي جديد (**التوصيتان ٦ و٢٩**) يتمحور أساساً حول إنشاء لائحة تتفق مع واقع الجريمة الحالي، مع استعادة منهجية القانون الجنائي، وإدماج النظريات الجنائية الحديثة المتعلقة بالمشاركة في الجريمة، وتنفيذ الجريمة، ودافع الجريمة، ضمن نظريات أخرى، فضلاً عن إدماج معيار موحّد لتوقيع العقوبات في المطلق. وفي إطار استحداثه، سيُنظر في تعديل تعريف التعذيب الوارد في قانون البلد (**التوصيتان ٣٢ و٣٣**).

٩٤- وبغرض تمكين الأشخاص من الاحتكام إلى هيئات قضائية نزيهة ومختصة على النحو الواجب بالنظر في النزاعات بالغة التعقيد، أُنشئت المحاكم الضريبية والجمركية والمحاكم البيئية[٨]. وتشكل المحاكم الضريبية والبيئية، التي أُنشئت فيما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، هيئات قضائية تابعة للمحكمة العليا، تهدف إلى البت في الشكاوى الضريبية والجمركية المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ضد القرارات الإدارية التي تتخذها دائرة الضرائب الداخلية أو الدائرة الوطنية للجمارك.

٩٥- وفيما يتعلق بإمكانية احتكام فئات محددة إلى القضاء، تبرز في هذا الصدد اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية باحتكام المهاجرين إلى القضاء الجنائي، وتتألف من النيابة العامة ومكتب الدفاع الجنائي العام ووزارة العدل ووزارة العلاقات الخارجية وجهاز الشرطة وجهاز شرطة التحقيقات. وقد اتُّفق في إطارها على إنشاء ثلاث أدوات لتيسير ذلك، أولها الوصايا العشر بشأن حقوق الضحايا والمحتجزين، المعروضة للجمهور في جميع مخافر الشرطة في ملصقات باللغتين الإسبانية والإنكليزية، والتي تتضمن، بفضل عمل اللجنة، الإشارة إلى حق الأجنبي في تلقي المساعدة من قنصلية بلاده. وعلاوة على ذلك، تُتاح في جميع مخافر الشرطة ترجمات لهذه الوصايا إلى الإنكليزية والفرنسية والألمانية والبرتغالية والصينية، وإلى لغات مابودونغون وكيتشوا وأيمارا الأصلية واللغة الغوارانية الأصلية. أما الأداة الثانية، فهي شكل جديد من أشكال قراءة نص حقوق الضحايا والمحتجزين المتاح بنفس اللغات. وأخيراً، تتمثل الأداة الثالثة في تنفيذ نظام إخطار مباشر بين أفراد الشرطة ووزارة العلاقات الخارجية بهدف إبلاغ قنصلية من القنصليات بوقوع أحد مواطني بلدها ضحية جريمة ما أو باحتجازه لارتكاب جريمة ما، شريطة أن يُبدي الضحية أو الشخص المحتجَز، قبوله سبب تنفيذ هذا الإخطار قبل ذلك.

٩٦- وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وسّع مكتب الدفاع الجنائي العام نطاق تخصص فرعه المتمثل في مكتب الدفاع الجنائي لشعب مابوتشيه ليصبح مكتب الدفاع الجنائي للشعوب الأصلية، فيوسّع بذلك نطاق تقديم خدماته بما يشمل الصعيد الوطني. وقدم المكتب خدماته في عام ٢٠١٠ إلى ١ ٧٧٦ متهماً من الشعوب الأصلية، وارتفع هذا العدد في عام ٢٠١١ ليصل إلى ٧ ٠٧٤ متهماً عقب توسّع المكتب إلى ١٦ فرعاً على الصعيد الوطني. وفي عام ٢٠١٢، مثّل المكتب ٥ ٦٣٦ شخصاً من الشعوب الأصلية. ويتولى إدارة

هذا المكتب مهنيون متخصصون، من أبرزهم ميسِّرون مؤهلون تأهيلاً مشتركاً بين الثقافات، ينتمون إلى الشعوب الأصلية. وقُدم التدريب في عام ٢٠١١ لأكثر من ١٤٠ مهنياً معنياً، بينما أُنشئت في عام ٢٠١٢ أكاديمية للدفاع الجنائي خاصة بالشعوب الأصلية، شارك في أنشطتها ٥١ محامي دفاع في ٥٠٠ ساعة زمنية، ودُرِّست فيها مواد متعلقة باستخدام تقارير الخبراء، ورؤية الشعوب الأصلية للكون، والقواعد المقررة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، من جملة معاهدات دولية أخرى. وفضلاً عن ذلك، تدير المؤسسة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية برنامجاً للدفاع القانوني في المسائل المدنية يسدي المشورة لمن يطلبها من الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية.

٩٧- وبخصوص القضاء العسكري (**التوصيات ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩**)، وبقصد مواءمة هذا النظام مع القواعد الدولية من أجل كفالة الحق في محاكمة عادلة، نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ القانون رقم ٢٠-٤٧٧ المعدِّل لاختصاص المحاكم العسكرية، الذي ينص على تقييد اختصاصها القضائي واستبعاد إمكانية محاكمة المدنيين والقاصرين فيها مطلقاً.

٩٨- ولا يوجد حتى هذا التاريخ أي مدنيين متهمين أو مدَّعى عليهم أو مدانين مدنياً أو جنائياً في أي نيابةٍ عسكرية، بحرية أو جوية، ولا في أي محاكم عسكرية، نظراً لأنه منذ دخول التعديل المذكور حيز النفاذ، حُددت مهلة ستة أشهر لإحالة جميع الدعاوى التي شُرع فيها أو يجري النظر فيها في المحاكم العسكرية إلى القضاء العادي، وبلغ مجموع عدده ١٩٥ ٢ دعوى.

٩٩- وأخيراً، يعمل في هذا السياق فريق عامل بهدف بحث إجراء عملية إصلاح تشريعي وإجرائي معاً للقضاء العسكري، تُقيَّم في إطارها مسألة تقييد تنفيذ عقوبة الإعدام في الحالات المعدودة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، والمتعلقة فحسب بالجرائم التي يرتكبها أفراد من الجيش في حالات الحرب (**التوصية ٣٠**).

ياء- الحقيقة والعدالة والتعويضات

١٠٠- سعياً إلى مواصلة عملية تقصي الحقيقة وإقامة العدل وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبّان الحكم الديكتاتوري العسكري، سُنّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القانون رقم ٢٠-٤٠٥ الذي وسّع صلاحيات برنامج حقوق الإنسان التابع لوزارة الداخلية والأمن العام لتشمل اتخاذ إجراءات قانونية، وجعل من أولوياته دفه التحقيق في الأفعال التي تعرض لها ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء أو ضحايا القتل، وضحايا الاختفاء القسري أو الخطف، في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و/أو جرائم الحرب، فيشارك البرنامج مشاركةً نشطة في عمليات التحقيق ويقدم المساعدة والمعلومات لأسر الضحايا ويرافقها في كل ما يقتضي ذلك من أحوال (**التوصيتان ٩ و٤٥**). ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٩ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أقام البرنامج ٧٣٧ دعوى جنائية بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتُكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٩٠، وتمثل هذه الدعاوى ١ ٠٠٠ ضحية اعترفت بها اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة والمؤسسة الوطنية

للتعويضات والمصالحة. ويشارك البرنامج حتى هذا التاريخ في ٨٣٧ دعوى جنايـــة، تمثـــل ما مجموعه ٦٧٢ ١ ضحية. وصدر في الفترة نفسها ٨٣ حكماً نهائيـــاً، انتـــهى ٧٨ منـــها إلى الإدانة.

١٠١- ويجدر التشديد أيضاً على عمل فريق التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضـــد حقـــوق الإنسان التابع لشرطة التحقيقات وعلى عمل دائرة الطب الشرعي، الذي كان محط إشـــادة هيئات كفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٩].

١٠٢- وعلاوة على ذلك، شُكلت في عام ٢٠١٠ اللجنة الاستـــشارية الرئاســـية للاعتـــراف بالمحتجزين المختفين وبضحايا الإعدام السياسي والسَّجن السياسي والتعذيب، التي قُدم تقريرها إلى رئيس الجمهورية في آب/أغسطس ٢٠١١. ويُعترف في هذه الوثيقة بـ ٣٠ حالة جديـــدة مـــن حالات المحتجزين المختفين وضحايا الإعدام السياسي، و٧٩٥ ٩سجيناً سياسياً وضحية تعذيب.

١٠٣- ولا تطبق المحاكم القضائية في البلد المرسوم بقانون رقم ١٩١-٢ المتعلـــق بـــالعفو (**التوصيتان ٣٨ و٣٩**)، إذ أجمعت المحاكم على عدم جواز تطبيقه في الجرائم والجنح الـــتي تنتهك حقوق الإنسان. ودون الإخلال بما سبق، تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قانون قيد النظر حالياً بلغ مرحلة الإجراء الدستوري الثاني، يهدف، في مادةٍ واحدةٍ، منـــه إلى تحديـــد المعنى والنطاق الحقيقيين لأسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة ٩٣ من القانون الجنائي، وهي العفو والرأفة وتقادم الفعل الجنائي وتقادم العقوبة، حيـــث إنـــه لا يُجيز الأخذ بهذه الأسباب في الجرائم التي تشكل، وفقاً للقانون الدولي، جـــرائم إبـــادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

١٠٤- وانتهجت دولة شيلي سياسةً دائمة لتعويض ضحايا انتهاكات حقـــوق الإنـــسان (**التوصية ٣١**). فقد قدم برنامج حقوق الإنسان، خدماته وأســـدى المـــشورة إلى ٣١٧ ٢ ضحية، من بينهم سجناء سياسيون سابقون معترف بهم وغير معتـــرف بهـــم، وأشـــخاص منفيون، وعائدون، ومعفى عنهم. كما قدم البرنامج المساعدة إلى ٨٧٦ ٥ أسرة من أســـر ضحايا الإعدام أو المختفين، وأشرف على تنفيذ ٢٣ مشروعاً لأعمال التعويضات الرمزيـــة، تقدّر ميزانيتها بـ ٤٣٥ ٤٢٠ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة. وتَواصل أيضاً تنفيذ سياسة التعويضات بتقديم الاستحقاقات وخدمات برامج الصحة والتعليم، ضمن خدمات أخـــرى. وفي عام ٢٠١٢ بلغ عدد المستفيدين من هذه التدابير ٨٠٥ ١٠٤ أشخاص، وأُنفـــق علـــى ذلك مبلغ ٧٢٤ ١٣٤ ٣٤٨ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة تحت بنـــد اســـتحقاقات التعويضات فحسب.

١٠٥- وأخيراً، وحرصاً من الدولة على أداء واجبها فيما يتعلق بتخليد الذكرى، وإدراكـــاً منها أن هذه المسألة تشكل ركناً أساسياً في تلافي تكرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقـــوق الإنسان، افتُتح في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في سانتياغو متحف تخليد الـــذكرى وحقـــوق الإنسان. ويُعرَّف هذا المتحف بأنه مشروع لرد الاعتبار المعنوي لضحايا انتهاكات حقـــوق الإنسان المرتكبة إبّان الحكم الديكتاتوري، وقد أتاح لآلاف الأشخاص تدبّر هذه الحقيقـــة.

واستقبل المتحف خلال العام الأول من افتتاحه ما يربو على ٠٠٠ ١٠٣ زيارة، وأخذ عدد الزيارات يتزايد حتى بلغ ١٤٥ ٢٠٢ زيارة في عام ٢٠١٢.

كاف- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليم

١٠٦- شكل التعليم أحد المحاور الرئيسية لعمل الحكومة. فمنذ عام ٢٠١٠، نُفذت سياسة لحل مشاكل التعليم الرئيسية الثلاث في شيلي ألا وهي التمويل والتغطية والجودة، مما اقتضى زيادة الموارد فيما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ بأكثر من ٣٠٠ ٣ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة[١٠]، أي بنسبة ٣٥,٣ في المائة. وستحظى وزارة التعليم في عام ٢٠١٤ بأكبر ميزانية من بين جميع بنود ميزانية الحكومة، بقيمة ٨٦٦ ٤٤٥ ٩ دولاراً بدولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل ٢١ في المائة من إجمالي ميزانية الحكومة المركزية لعام ٢٠١٤.

١٠٧- ويبرز، في الجانب التشريعي، اعتماد القانون رقم ٢٠-٥٠١ لجودة التعليم والمساواة فيه، والقانون رقم ٢٠-٥٢٩ المنشئ للنظام الوطني لضمان ومراقبة جودة التعليم ما قبل المدرسي والأساسي والمتوسط، والقانون رقم ٢٠-٥٣٦ المتعلق بالعنف المدرسي، والقانون رقم ٢٠-٦٣٧ الذي يزيد دعم الدولة للمرافق التعليمية. ومن العناصر الأساسية أيضاً لبلوغ هذه الأهداف مشروع إصلاح الدستور الذي قُدم في حزيران/يونيه ٢٠١٣ لإقرار إلزامية التعليم قبل المدرسي، على اعتبار أنها المرحلة التي تحدث فيها أهم التطورات الإدراكية وغير الإدراكية.

التعليم في المناطق الريفية

١٠٨- في شيلي، تبلغ نسبة التغطية بالتعليم الأساسي في المناطق الريفية ٩٤ في المائة. وتتركز التحديات الرئيسية في هذا المجال في تحقيق عملية التعلّم وفقاً لمعايير التعليم الوطنية، وفي تحسين الشروط التقنية التربوية، وفي توسيع نطاق تغطية التعليم قبل المدرسي. ولمواجهة هذه التحديات، نُفذت سلسلة من السياسات، من أبرزها تشغيل ٣٧٩ "مركزاً تعليمياً ريفياً صغيراً" على الصعيد الوطني، وإنشاء شبكات دعم محلية بين المعلمين في المناطق الريفية تضم ٦٢ في المائة من مجموع المدارس الريفية، وبرنامج "المدرسة +" لتيسير الحصول على الموارد التربوية الافتراضية، وبرنامج "روابط" الذي يقدم للمدارس الريفية المواد الحاسوبية ويحدّثها ويستحدث مواد تربوية تفاعلية خاصة بالمدارس الريفية بما يعزز الاتصال في مجال التعليم في المناطق الريفية، وإنشاء وسائل للنقل المدرسي الريفي للمساعدة في التغلب على مشكلة عدم الحضور بسبب المسافة أو تعذر الوصول إلى المدارس، وبرنامج التعليم ما قبل المدرسي والحضانات، الرامي إلى تنفيذ إلزامية الرعاية التعليمية للأطفال في سن الرابعة والخامسة وإكمال تغطية هذه الفئة العمرية بالتعليم الرسمي بحلول عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، قُدمت إلى المدارس مجموعة من المساعدات التفضيلية لضمان تعليم الأطفال الأضعف

حالاً في المناطق الريفية، كما مُنح المعلمون في المدارس الريفية مكافآتٍ خاصة (**التوصيتان ٥٥ و٥٦**).

تعليم حقوق الإنسان

١٠٩- سُنّ في عام ٢٠٠٩ القانون العام للتعليم، الذي تنص المادة ٢ منه على أن "التعليم هو عملية التعلم الدائم التي تشمل مختلف مراحل حياة الفرد و(...) تقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقديرها". ومن هذا المنطلق، يتضمن التعليم الابتدائي مواد متعلقة بفهم تنوع البيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية وتقديره، فضلاً عن وحدات دراسية خاصة عن حقوق الطفل. ويعمّق التعليم الثانوي هذه المواد ويشمل، كذلك، دراسة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان الحكم الديكتاتوري العسكري وتدبّرها. وأخيراً، وفي إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كشفت دراسة استقصائية أُجريت لمؤسسات التعليم العالي عن أن ٤٨,٢ في المائة منها تُضمّن خططَها الاستراتيجية المؤسساتية موضوع تنمية حقوق الإنسان، وأن ٦٣,٥ في المائة منها تدرجه في مناهج مواد دراسية محددة (**التوصية ١٧**).

الصحة

١١٠- تشكل زيادة إمكانية حصول جميع الأشخاص، ولا سيما الأشخاص الأضعف حالاً، على الخدمات الصحية وتحسين جودتها أكبر تحدٍّ قائم في مجال الصحة. لذا، يبرز في هذا المضمار ما اتُّخذ من مبادرات ترمي إلى إنهاء قوائم الانتظار للحصول على خدمات "خطة الرعاية الصحية للجميع بضماناتٍ واضحة"، وكذلك إلى إضافة ١١ مرضاً جديداً إلى نطاق تغطية الخطة اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٣، لتغطي بذلك ما مجموعه ٨٠ مرضاً. كما يبرز في هذا المجال اعتماد القانون رقم ٢٠-٥٨٤ "الناظم لحقوق الأشخاص وواجباتهم فيما يتعلق بإجراءات الرعاية الصحية"، والذي يشمل حقوقاً مثل حق المريض في المعاملة الكريمة، وفي الحصول على معلومات مناسبة ومفهومة عن حالته الصحية، وفي قبول أي علاج أو رفضه بحرية، وفي طلب الخروج الطوعي من المستشفى أو طلب استقبال الزيارات والمرافقة والدعم الروحي.

الإسكان

محاور سياسة الإسكان الحكومية

١١١- ترتكز سياسة الإسكان الحكومية على محاور عدة، منها خفض العجز الإسكاني الذي تعاني منه أضعف الفئات، بما يحد من أوجه التفاوت بين السكان ويعزز الإدماج الاجتماعي وتطوير الأحياء، وخفض العجز في الأماكن العامة، وتحسين الشبكات الاجتماعية.

١١٢- وفيما يتعلق بخفض العجز الإسكاني، أُنشئت برامج تتيح خفض العجز الكمي في المساكن عن طريق تشييد مساكن جديدة وشراء المساكن المستخدمة (كالصندوق التضامني لاختيار المساكن ونظام الإعانات المتكامل)، وبرامج تتيح خفض العجز النوعي فيها عن طريق تحسين المساكن القائمة وتوسيعها (كبرنامج حماية العقارات الأسرية وبرنامج تجديد الممتلكات الاجتماعية المشتركة: فرصة ثانية).

إعادة الإعمار

١١٣- تسبَّب الزلزال والموجة المدّية اللذان ضربا شيلي في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ في خسارة أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ منزل، مما اقتضى استحداث برنامج لإعادة الإعمار يقدم حلولاً إسكانية للأسر المنكوبة بهذه الكارثة الطبيعية، من أجل شراء مساكن جديدة وترميم المساكن المتضررة على حد سواء. وعلاوة على ذلك، بُذلت جهود من أجل وضع برنامج يعتمد معايير أفضل فيما يتعلق بتخطيط المدن والمساكن ونوعية الحياة.

١١٤- ويتبيّن فيما يلي التقدم الذي أحرزه البلد في مجال إعادة الإعمار حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

الشكل ١

التقدم المحرز في منح إعانات إعادة الإعمار وتنفيذ الأشغال

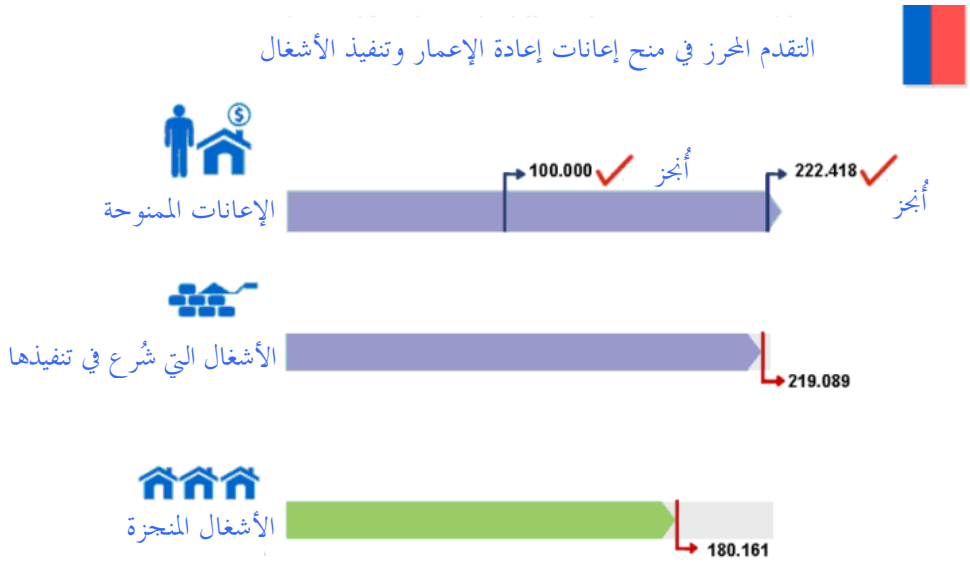

لام- الحق في بيئة خالية من التلوث

١١٥- شُرعا، اعتباراً من عام ٢٠١٠، في إنشاء مؤسسات وطنية معنية بالبيئة تتألف من ثلاث هيئات، هي وزارة البيئة، المعنية بوضع السياسة البيئية والتنظيم البيئي، ودائرة تقييم الأثر البيئي، المسؤولة عن إدارة نظام تقييم الأثر البيئي، وهيئة الرقابة البيئية، ومهمتها مراقبة تنفيذ الصكوك المتعلقة بالإدارة البيئية وتطبيق العقوبات.

١١٦- ومن الهيئات الجديدة الرئيسية في هذا المجال مجلس وزراء الدولة المعني بالاستدامة، وهو هيئة مؤهلة تتألف من ١١ وزيراً ومن مهامها اقتراح سياسات على رئيس الجمهورية لإدارة استدامة الموارد الطبيعية المتجددة واستخدامها والاستفادة منها، واقتراح معايير الاستدامة الواجب إدماجها في رسم السياسات وعمليات التخطيط التي تقوم بها الوزارات والهيئات المتصلة بها، وإبداء الرأي فيما يُعرض على رئيس الجمهورية من مشاريع قوانين وإجراءات إدارية تتضمن قواعد بيئية الطابع، بغض النظر عن الوزارة التي وضعتها. وتكفل هذه المهمة الأخيرة الاتساق المعياري في مجال البيئة.

١١٧- وبهدف استكمال المؤسسات البيئية الجديدة، أُنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المحاكم البيئية، التي خُوّلت صلاحيات واسعة لحسم النزاعات في هذا المجال.

١١٨- وعلاوة على ذلك، فقد عزز الإجراء التنظيمي المعتمد في عام ٢٠١٠ مشاركة المواطنين في نظام تقييم الأثر البيئي بإدماجه أدوات جديدة للإدارة البيئية فيه كالتقييم البيئي الاستراتيجي والمعلومات البيئية.

Notes

[1] Anexo 1. Documento con conclusiones del Encuentro con la Sociedad Civil.
[2] Decisión 17/119 del Consejo de Derechos Humanos, de 17 de Junio de 2011 A/HRC/DEC/17/119.
[3] Todas las cifras en dinero se presentan en dólares de Estados Unidos de Norteamérica, según el tipo de cambio acuerdo (US$717,35), publicado por el Banco Central de Chile el 28 de octubre de 2013, Serie de indicadores diarios, disponible online en: http://si3.bcentral.cl/Indicadoressiete/secure/Indicadoresdiarios.aspx (Consultado el 28 de octubre de 2013).
[4] Anexo 2. Nuevo Reglamento de Evaluación de Impacto Ambiental.
[5] Anexo 3. Pre-Informe del proceso de consulta sobre el nuevo reglamento de consulta indígena.
[6] No representa una suma de los ítems señalados en la tabla, sino que incluye el presupuesto total de la CONADI.
[7] Anexo 4. Proporción de internos trabajadores. Ministerio de Justicia.
[8] Sobre los Tribunales Ambientales se hace referencia en el párrafo 116.
[9] Informe Visita del GTDFI a Chile 2012, párrafos 17 y 34.
[10] Fuente: Dirección de Presupuesto, Prioridades en la Ley de Presupuesto 2014, disponible online en: http://www.dipres.gob.cl/594/articles-109104_Prioridades_2014.pdf (Consultado el 28 de octubre de 2013).